يشرب بمص قصب السكر او الرمان ونحوه لم يحنث وكذا لا ياكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه ولا يطعم حنث باكله وشربه ومصه وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنث ولا يذوق حنث باكله وشربه لانه ذوق وزيادة وكذا ان مضغه ورمى به لانه قد ذاقه ولا ياكل مما يجانا كله بالخبز حنث ولا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب لم يحنث وعكسه ان اغترف باناء من النهر او البئر ولا ياكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقط من تحتها ولياكلن اكلة بالفتح لم يبر حتى ياكل ما يعده الناس اكلة والاكلة بالضم اللقمة ولا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث ولا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه منه شيء ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يستقبل القبلة ولا يسافر وهو كذلك فاستدام ذلك او لا يدخل دارا وهو داخلها فاقام فيها او لا يضاجعها على فراش وهما متضاجعان فاستدام او ضاجعته وداوم حنث وكذا لا يطاها او لا يمسكه ولا يشاركه فدام ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه حنث ما لم يكن له نية

فصل وان حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ولا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه واهله ومتاعه المقصود مع امكانه حنث الا ان يقيم لنقل متاعه او يخاف على نفسه الخروج فيقيم الى ان يمكنه الخروج بحسب العادة فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وان اقام اياما ولا يلزمه جمع دواب البلد للنقل ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا اوقات الصلوة وان خرج دون متاعه واهله حنث لان الانتقال لا يكون الا بالاهل والمال الا ان يودع متاعه او يعيره او يزول ملكه عنه او تابى امراته الخروج معه ولا يمكنه اكراهها او كان له عائلة فامتنعوا ولم يمكنه اخراجهم فيخرج وحده فلم يحنث وان اكرههم على المقام لم يحنث وكذا ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل ابواب مغلقة لا يمكنه فتحها او خوف على نفسه او اهله او ماله فاقام في طلب النقلة او انتظارا لزوال المانع او خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه لكونه لم يجد مسكنا يتحول اليه لتعذر الكرى او غيره ولم يجد بهائم ينقل عليها ولا يمكنه النقلة بدونها فاقام ناويا للنقلة بدونها متى قدر عليها لم يحنث وان اقام اياما وليالي قال الشيخ والزيادة ليست سكنى اتفاقا ولو طالت مدتها والسفر القصير سفر وان حلف لا يساكنه فانتقل احدهما لم يحنث وان بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لانه بتشاغلهما ببناء الحاجز قد تساكنا قبل وجوده بينهما وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث وان كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج احدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحد منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث وان سكنا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع الى نية يمينه او الى سببها وما دلت عليه قرائن احوال في المحلوف على المساكنة فيه فان عدم ذلك حنث وان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها لم يحنث وليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون اهله بر وليخرجن او ليرحلن من هذه الدار فخرج دون اهله لم يبر كحلفه لا يسكنها او لا ياويها او لا ينزل فيها او ليخرجن او ليرحلن من البلد او ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود ان لم يكن له نية ولا سبب وان حلف لا يبيت ببلد بات خارج بنيانه

فصل وان حلف لا يدخل دارا فحمل بغير اذنه فادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع حنث وان لم يمكنه وهو المكره او اكره بضرب ونحوه فدخل لم يحنث ويحنث بالاستدامة بعد الاكراه وان حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث ولو كان الخادم عبده وليشربن هذا الماء غدا او ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد او فيه ولو قبل التمكين من فعله او اطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه وان مات الحالف او جن قبل الغد فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنث وان ضربه قبله او فيه

ضربا لا يولمه او بعد موت الغلام او افاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا او مات فيه او هرب الغلام او مرض هو او الحالف فلم يقدر على ضربه حنث وان جن الغلام وضربه فيه بر وان ضربه في الغد او خنقه او نتف شعره او عصر ساقه بحيث يولمه بر وان حلف ليضربن هذا الغلام اليوم او لياكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام او تلف الرغيف او مات الحالف حنث ولا يكفل بمال فكفل بدن وشرط البراءة لم يحنث وان حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فابراه او اخذ عنه عوضا لم يحنث وان مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او قبل مضيه او مات ربه فقضاه لورثته لم يحنث وليقضينه حقه عند راس الهلال او مع راسه او الى راسه او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه فقضاه عند غروب الشمس من اخر الشهر بر والا فلا ولو شرع في عده او كيله او وزنه او ذرعه فتاخر القضاء لم يحنث كما لو حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في اكله فيه وتاخر الفراغ لكثرته ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه واخذه حاكم فدفعه الى غريمه فاخذه حنث كلا تاخذ حقك علي الا ان اكره قابضه ولا ان وضعه الحالف بين يديه او في حجره فلم ياخذه لانه لا يضمن بمثل هذا المال ولا صيد يحنث لو كانت يمينه لا اعطيكه لانه يعد اعطاء اذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن واجرة وزكاة ولا فارقتك حتى استوفي حقي منك ففارقه مختارا او ابراه من الحق او برئ عليه او اذن للحالف في المفارقة او فارقه بغير اذن او هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه او احاله الغريم بحقه او فلسه حاكم او حكم عليه بفراقه او لا ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته لا ان هرب منه بغير اختياره وقضاه عن حقه عرضا ثم فارقه كلا فارقتك حتى تبرا من حقي او ولي تبلغ حقي وان قضاه قدر حقه ففارقه ظنا انه قد وفاه فخرج رديا او مستحقا فكناس وفعل وكيل كهو فلو وكل في استيفاء حقه ففارقه قبل استيفاء الوكيل حنث وان فارقه مكرها بحمله او غيره لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم او الحالف طوعا حنث لا كرها ولا افترقنا فهرب حنث لا اذا اكرها ولا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم منه فكمكره وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كان يمينه لا فارقتك ولك في قبلي حق لم يحنث اذا ابراه او وهب له العين او احاله وقدر الفرقة ما عده الناس فرقا كفرقة البيع وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه وتقدم في الطلاق ما له تعلق بهذا الباب

باب النذر

وهو مكروه ولو عبادة ولا ياتي بخير ولا يرد قضاء وهو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم باصل الشرع بعلي لله او نذرت لله ونحوه ولا يعتبر له صيغة خاصة ويصح من كافر بعبادة فان نواه اثنا ذروه غير قول لم يصح كاليمين ولا ينعقد في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر ان لم يصمه كحلفه عليه وعند الاكثر لا كلله علي صوم امس ونحوه من المحال والنذر المنعقد اقسام احدها المطلق كعلي نذر او لله علي نذر او اطلق او قال ان فعلت كذا ولم ينو شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق عليه كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك فعلي الحج او صوم سنة او عتق عبدي او مالي صدقة او ان لم اكن صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين اذا وجد الشرط ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك او لا اقلد من لا يرى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين ومن حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فعليه كفارة يمين الثالث نذر المباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيستحب ان يكفر ولا يفعله فان فعله فلا كفارة عليه الخامس

لنهيه عليه السلام عنه وقال انه لم يات بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهي عنه للكراهة لانه لو كان حراما لما مدح الموفون به لان ذمهم بارتكاب المحرم اشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه شرح الشيخ منصور رحمه الله اهـ

Copyright © King Saud University